

## تحليل كلام المحقق الخراساني و نقده

فله - قدس سره - في بيان حكم الاصل اربع دعاوى و بعضها تثبيتا و رداً لا يختص بالمسالة المبحوث عنها بل هو جار فيها و في كثير من الموضوعات و المسائل و لذلك نبحت عنها بمقدار لازم فنقول:

- بالنسبة الى الدعوى الاولى يقال: ان نظر الخراساني فيها الى اصل عملي و هو استصحاب العدم؛ اذ لو كان نظره الى اصل عقلائي في المسالة لما رده بالمعارضة؛ بل يرده بأنّ العقلاء لا خبر لهم في ذلك و الاصول العقلانية في ردها و تثبيتها تتبع ما هو الواقع في الخارج و الميدان فعلى المثبت او المنكر ان يلاحظ الواقعيات الخارجة فيحكم بالوجود او العدم.

لا يقال: لو كان نظره الى ذلك لما اشار ثانيا الى الاصل العملي في مختتم كلامه، بقوله: «و اما الاصل العملي»؛ اذ يقال: ان المذكور في نهاية كلامه ناظر الى حكم الاصل فارغا عن بحث المشتق و خصوصيته خلافا لما ذكره في الدعوى الاولى.

و بهذا ثبت سقوط بعض الردود التي ذكرها على هذه الدعوى و سلامتها عنها.

- و بالنسبة الى دعواه الثانية وقع بينهم خلاف و شقاق فأثبتها بعض<sup>١</sup> و انكرها آخر<sup>٢</sup> فراجعه ان شئت .
- و بالنسبة الى دعواه الثالثة قيل: «الغلبة على تقدير تماميتها صغرى و كبرى من الادلة فلا وجه لذكرها في تاسيس الاصل».<sup>٣</sup>
- و في الربط الى دعواه الرابعة قد يقال: انه - قدس سره - أجرى البرائة في افتراض و استصحاب الوجود في افتراض آخر مع امكان القول في الافتراض الاول باجراء استصحاب كونه عالما (استصحاب العالمية / استصحاب انطباق العالم على المشكوك) و الحكم بالوجود لا البرائة او القول بالاحتياط؛ لان الشك - تعلق بالمكلف به مع اجمال النص ولم يكن تبينه على عهدة الشارع الاقدس؟

و بالنسبة الى الافتراض الثاني (المثال الثاني) قد يذكر استصحاب الموضوع اي استصحاب العالمية لا استصحاب الحكم حسب ظاهر عبارة المحقق الخراساني!  
و هنا ابهامات اخرى ترتبط بهذه الدعوى نمّر عليها و لا نذكرها.

١. لاحظ نهاية الدراية، ج١، ص ١٩٤؛ محاضرات في اصول الفقه، ج١، ص ٢٤٢.

٢. لاحظ نهاية النهاية، ج١، ص ٦٩.

٣. حاشية الكفاية للمشكبي، ص ٦٨.

و في التضييق على استصحاب العالمية المشار اليه قيل:

• «انه (استصحاب العالمية) لا يجرى في ما كان الشك راجعا الى المفهوم...»<sup>٤</sup>.

و لذلك لم يشر الخراساني الى هذا الاستصحاب لا في الافتراض الاول ولا في الافتراض الثاني.<sup>٥</sup>

• ويردّ هذا التبرير ان الخراساني - قدس سره - ممن رأى حجية الاستصحاب على الاطلاق<sup>٦</sup> و لا وجه للقول بعدم استجماع الاستصحاب هنا شروطه واركانه.<sup>٧</sup>

و عليه فلا وجه لعدم جرى الاستصحاب الا كونه مسببا من الشك في وضع المشتق للاعم او الاخص و لا اصل يعين احد الوجهين .

• هذا ولكن قد يقال: ان الاصل لا يجرى في ناحية المسبب عند افتراض جريه في السبب و المقام ليس كذلك من جهة ابتلائه بالمعارض في السبب فيجرى في المسبب من دون جريانه في السبب. اضعف الى ذلك أن جريان الاصل في السبب يمنع جريانه في المسبب اذا كانت السببية شرعية<sup>٨</sup> و ليس المقام كذلك. و عليه فلم نصل الى الآن الى مانع يمنع استصحاب العالمية في المثال.

• نعم قد يقال: ان هذا الاستصحاب كسائر الاستصحابات متوقف جريه على بقاء الموضوع و لم يحرز هذا البقاء في الفرض المزبور.

و لا وجه للاحتياط المشار اليه بعد جريان الشك بين الاقل والاكثر.

<sup>٤</sup> المصدر.

<sup>٥</sup> ذكره شيخنا الاستاذ - مدظله - في درسه : ۱۳۷۰/۷/۱۵ ش.

<sup>٦</sup> لاحظ كفاية الاصول، ج ٢، ص ٢٨٠.

<sup>٧</sup> لاحظ منتقى الاصول، ج ١، ص ٣٤٤ و ٣٤٥.

<sup>٨</sup> لاحظ كفاية الاصول، ج ٢، ص ٣٥٤.